اللسان، بل اقتصر بعضهم عليه والاشارة...»([776]). قال في المدارك والمراد من عقد القلب بالمعنى: «وليس المراد بمعناها المعنى المطابقي لأن تصور ذلك غير واجب على غير الاخرس، بل يكفي قصد كونها تكبيراً وثناء عليه»([777]) وعلّق عليه صاحب الجواهر فقال: «ولا بأس به، ضرورة العسر والحرج في تكليف بعقد القلب بتمام المعنى، بل لعله بالنسبة إلى بعض أفراد الخرس تكليف ما لا يطاق»([778]). وقال صاحب الجواهر أيضاً «فمستند الحكم خبر السكوني عن الإمام الصادق (عليه السلام): قال: «تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه» للقطع بارادة بدلية ذلك عن كل ذكر يكلّف فيه الاخرس من دون خصوصية للمذكورات»([779]). كيفية الاشارة: والاشارة قد تكون بالاصبع أو باليد أو بالحاجب أو بالعين أو الشفتين أو الرأس أو الرجل أو بالمركّب من اثنين أو ثلاثة مما تقدم حسب عادة الاخرس. نعم الاشارة في الاصبع هي الأصل والمتيقّن في الدلالة([780]). أنواع الخرس (الاخرس): الأول: الاخرس قد يكون أبكماً (أصمّاً أصلياً) لا يعرف ترتيب الالفاظ ولا المعاني فيكتفى باشارته الاجمالية إلى النتيجة مع قصده.